

يستقبل وان يقرب تدبر وحشنة وان يرتل وان يبكي عند القراءة
والقراءة نظر في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه
وان دعا قرأ البعد وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها هو ما نقله ائمة ائمة
ما يمانها في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ومعنى جماعة منهم المورى ما وراء السبعة ابو عمرو ونافع وابن
كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم ابو
ماور العشرة السبعة السابقة واليه جعفر ويعقوب وظف
قال في المجموع واذا قرأ القراءة في السبع استحب ان يتم القراءة
بها فلو قرأ بعض الايات بها وبعضها في غير هاتين السبع جاز
بشرط ان لا يكون ما نواه بالثانية من نطقه بالاول وتحريم القراءة
بعكس الايات لا بعكس السور ولكن يمكن الا في الثانية ان يسهل
للتعلم وحرم تفسير القرآن بلا علم ونسبائها وشمي سبعة
والشبهة ان يقول النبي كذا الا انه يجهل ويندب تختم اول
بها اوله والذاعية وحضوره والشروع بها في حنة
اخرى وكثرة تلاوته وقراءة الكلام مما يتعلق بالقرآن
بالتصانيف وفيما ذكره كذا في كتابه

كتاب الصلاة

فيها صلوات وهي لغة التمجيد والثناء التي يقرأ بها
اي ادع لهم ولتضمنها معنى التحليل عدية بها وشرك
اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتمتع بتمشيط

ربانها

مخصوصة ولا يرصلا الاخر سوان الكلام في الغالب فتد
صلاة الجماعة بخلاف سجدة الشكر والتلاوة لان قولهم
اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم
القول مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم وسقطت بذلك
لاشتمها على الدعاء اطلاقا لاسم الجرا على اسم الكفر وقد يرد بالكتابة
لانها امر وافضل فقال **الصلاة المفروضة** او في بعض النسخ
الصلوات المفروضة اي العينية من الصلاة في كل يوم وبالله
مفسر معلومة من الدين بالضرورة والاصل في بقية الاجماع
ايات كقوله تعالى واي يوم الصلاة اي حافظوا عليها بالاكمال
واجباتها وسنها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موفوقا اي محتمة موقفة واجبار في الصحاح من كقوله
صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى حسين
صلاة فلا ازل ارجعه واسأله التحف حتى جعلها خمسين
يوما ليلة وقوله للاعرابي حين قال اهل علي غير ما قاله لا الا
ان تطوع وقوله لعائذ بن ربيعة في اليمن اخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وهي الزكاة والصلاة والصوم وقيل
فانح في حقا وهذا يسمى خمسين صلاة في كل يوم وسأله
المراد صلواته والصلوات الخمس التي فرضها الله على المؤمنين
وحجرت لنا الطيبين صلاة الجماعة التي فرضها الله على المؤمنين
العينية والتمتعية من الصلاة التي يقرأ بها من الظهور وهو
راي والاصح انه صلاة مفروضة وهي فرض الخمس ليلة الحرام
كما في قول الجرحي اربعة وثلاثون صلاة في كل يوم
في شرح السنن كما في ان الصبح كانت صلاة ادم والظلم كانت

بات

ت

ختم